

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001

المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 211 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز تربية أصناف
الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية**

**الباب الاول
أحكام عامة**

الفصل الاول : تتطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية والاجنبية وادارة شؤونها .
ولا تتطبق احكام هذا الكراس على منتجات الصيد البحري وعلى المؤسسات الخاصة بالعرض للعموم لعيونات حية من تلك الاصناف .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على تسع صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى ثمانية وعشرين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية ويهتم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تعني كلمة حيوان بري كل اصناف الحيوانات غير الاليفة الفقرية او اللافقرية .

الفصل 5 : تخضع تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية المشار اليها اعلاه الى احكام هذا الكراس والتي احكام الفصل 211 من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل الاول : الشروط الادارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية للاعلام ، لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة الى بطاقة ارشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها.

الفصل 7 : يتم التصريح بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية في اجل لا يتعدي الشهر بداية من احداث المركز .

الفصل 8 : يستظهر مربى اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقضي بها القوانين والترتيب الجاري بها العمل بما في ذلك :

- شهادة تثبت مصدر الحيوانات البرية المعدة للتربية وعند الاقتضاء رخصة سارية المفعول في القبض عليها أو مسكها أو توریدها

- شهادة صحية تثبت سلامة الحيوانات من الأمراض مسلمة من مصالح الصحة الحيوانية والحجر الصحي التابعة لوزارة الفلاحة

- نسخة من الدراسة الفنية للمشروع تضبط خاصة الموصفات الفنية للمعدات والتجهيزات المزمع استعمالها في المركز

القسم الثاني الشروط الفنية

1) شروط احداث مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 9 : على صاحب مركز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية ان يراعي عند اختيار موقع المركز ، سلامة البيئة والمحيط الطبيعي وان يثبت ذلك بدراسة انعكاسات المشروع على المحيط مصادق عليها من المصالح المختصة التابعة لـ الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 10 : يستجيب بناء المركز للمواصفات الفنية التالية :

- * تكون حدود المركز مسورة بسور يبلغ ارتفاعه 1.80 مترا على الاقل .
- وت تكون حدود المرابط والاقواس من تشبيك او حواجز مشبكة او خنادق بها مياه او خنادق جافة او صفائح زجاجية ولا يجب ان تحتوى على أي نتوء او حدة يمكن ان تجرح الحيوانات .
- * تخصيص منطقة عازلة او حائط بين اصناف الحيوانات التي لا يمكن ان تتعايش مع بعضها .
- * اقامة مرابض او اراض مسورة لعزل الحيوانات بصفة مؤقتة كما يجب ان تكون المرابض او الاراضي المسورة سهلة التنظيف والتطهير وقابلة للتهدئة
- * اقامة مخبأ او عدة مخابئ في كل ارض مسورة لتمكين الحيوانات من الاقلاط من مشاهدة الزائرين .
- * تخصيص محلات داخل المركز محمية من الحشرات و القواصم لتخزين الاغذية . وبالنسبة الى الاغذية اللحمية فانه يتحتم تخزينها في بيوت مبردة (2 درجة فوق الصفر) .
- اما بالنسبة الى الحيوانات التي تتغذى من فرائس حية فانه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتربية اصناف من الحيوانات الفريسة بالمركز .
- * تخصيص محلات للعلاجات البيطرية العادية والطارئة بالمركز تجهز بالادوات والمستحضرات الطبية الازمة .

الفصل 11 : يتبع المربى برئاسته لتصنيف الحيوانات بتقديمها ضد الامراض المعدية يتم اعداده من قبل المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة .

كما يجب عليه تفادي اسكان حيوانات من فصائل مختلفة في محل واحد .

الفصل 12 : توضع جثث الحيوانات الميّة داخل حفر عمقها متراً ونصف تغطى بالجير .

(2) تسخير مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 13 : تخضع تربية الحيوانات البرية للاحكم التشريعية والتراتيب المتعلقة بالصحة الحيوانية .

الفصل 14 : توضع الحيوانات التي تم جلبها حديثاً للمركز بمكان مخصص للحجر الصحي وتحت مراقبة طبيب بيطري .

الفصل 15 : يوفر المربى للحيوانات ظروفًا صحية طيبة ونظاماً غذائياً متوازناً وماءً نظيفاً ومتقدداً للشراب .

ويجب أن تكون مرابض الحيوانات و محلات خزن الأعلاف والأغذية نظيفة .

كما يجب أن تكون درجات الحرارة والتهوية والاضاءة مطابقة للاحتياجات البيولوجية وخاصة بالنسبة إلى الحيوانات ذات الدم البارد والحيوانات المائية والحيوانات الغربية النادرة .

الفصل 16 : يتم تغيير فراش الدواب بانتظام وذلك حسب خصوصيات الحيوانات . كما يتم رفع النفايات مرة في اليوم على الأقل ووضعها على أرضية مبلطة خارج المربى وتم إزالتها مرة على الأقل كل شهر .

الفصل 17 : يحجر اطلاق سبيل الحيوانات البرية خارج مراكز التربية .

كما يحجر إجراء كل العمليات الاصطناعية او البيوتقنية على الحيوانات البرية سواء أكان ذلك لتكثيرها ام لتفقيحها بواسطة حيوانات من اصناف اخرى وكذلك اجراء عمليات جراحية بهدف تغيير سلوكها وذلك فيما عدا قص اطراف جناحي الطيور لتمكنها من التحرك بحرية داخل المركز .

الفصل 18 : يتم القبض على الحيوانات البرية الفارة من المركز باستعمال البنادق المخدرة او الشباك او الحال المختلفة او القفازات الخاصة مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بمسك السلاح واستعمال الادوية وحماية الحيوانات .

3) الترتيب الخاصة بتتنظيم مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية

الفصل 19 : يمسك أصحاب مراكز تربية الحيوانات البرية الدفاتر التالية :

- دفتر تربية
- دفتر العلاجات البيطرية
- دفاتر النسب

ويتعين على أصحاب المراكز تمكين الاعون المؤهلين للمراقبة من الإطلاع على تلك الدفاتر عند كل طلب .

الفصل 20 : يكون دفتر التربية مجلدا ومرقاً وموقاً من قبل رئيس دائرة الغابات المختص تربياً وتنمية المحافظة عليه دون اضافات او تسطيبات او استعمال مزيل وتدون به اماكن منشأ ومسك ووجهة الحيوانات الموجودة داخل المركز .

ويتم الاحتفاظ بهذا الدفتر لمدة ثلاثة سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ آخر كتابة عليه .

ويكتب على الورقة الأولى من الدفتر :

- اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف.
- نوعية انشطته .

- اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما .

- اسم الطبيب البيطري المتعاقد معه وعنوانه ورقم هاتقه .

الفصل 21 : يحتوي دفتر التربية على عدد من الابواب يظاهي عدد اصناف الحيوانات الموجودة داخل المركز .

ويجب ان تكون الارشادات المطلوبة لكل حيوان عند دخوله وخروجه او عند ولادته ونفوقه مضمونة على ورقة مضاعفة .

وتخصص الورقة اليسرى لارشادات دخول الحيوان وتحتوي على :

- منشأ الحيوان والمكان المستقدم منه .
- تاريخ الولادة للحيوانات المولودة داخل المركز .
- العمر عند دخول الحيوان للمركز .
- الجنس .

عند التوريد من الخارج ، يجب بيان مرجع تصريح التوريد والرخصة الصحية .

- مكان الحيوان داخل المركز .

وتخصص الورقة اليمنى لارشادات خروج الحيوان وتحتوي على :

- تاريخ خروج الحيوان او نفوقه .
- اسباب وظروف نفوقه .
- اسم المؤسسة او الشخص الذي اقتى الحيوان .

وفي صورة التصدير ، يجب توضيح مرجع التصدير .

وبالنسبة إلى الحيوانات الموجودة بالمركز والتي يصعب تحديدها ، يوضح الباب المخصص لصنف الحيوان عدد الحيوانات عوضا عن الارشادات التي تخص عمر وجنس الحيوان .
وتتضمن التغيرات التي ادخلت على المجموعة في حالة بيع او ولادة او نفوق بذكر عدد الحيوانات الموجودة .

الفصل 22 : تضمن التدخلات البيطرية على الحيوانات البرية الموجودة داخل المركز بفتر العلاجات البيطرية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا الكراس .

يحفظ هذا الدفتر دون مزيل او تشطيبات او اضافات ويوضع من قبل رئيس دائرة الانتاج الحيواني المختص ترليبا ويحفظ لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من آخر تدخل .

يكتب على الصفحة الاولى من دفتر العلاجات البيطرية :

- اسم المركز وعنوانه ورقم هاتفه .
- اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما.
- اسم الطبيب البيطري المتعاقد مع المركز وعنوانه ورقم هاتفه .

الفصل 23 : دفتر النسب هو عبارة عن سجل خاص بكل حيوان من الثديات المهددة بالانقراض وال الموجودة داخل المركز ، يدون به اسم الحيوان وصفته واسمه الالاتي و تاريخ ولادته و اصله (الاب والام) وجنسه وتحركاته . كما يجب ان يكون الحيوان مرفقا بدفتر نسبه عند نقله من مكان لآخر .

وينتم التصريح لدى رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا بكل ولادة في مدة لا تتجاوز السبعة ايام ، وكذلك بنفوق كل حيوان في اجل لا يتجاوز الاربع والعشرين ساعة .

الفصل 24 : يحفظ دفتر النسب دون استعمال مزيل او تسطيبات او اضافات ويوضع من قبل رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا .

وفي صورة نفوق الحيوان ، يسجل النفوق على دفتر النسب الذي يسلم اثر ذلك للادارة العامة للغابات .

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 25 : تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية والتقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 26 : يتعين على المربى تيسير اجراء المراقبة بمراكز التربية لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية واعوان المصالح البيطرية الذين بامكانهم دخول مراكز التربية بمفردهم وكلما دعت الحاجة لذلك .

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 27 : تتم معاينة مخالفات احكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للاجراءات المحددة بهذه المجلة .

الفصل 28 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 228 من مجلة الغابات .

اني الممضى اسفله اقر بانى اطمعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

**بطاقة ارشادات تتعلق بإحداث مراكز تربية اصناف
الحيوانات البرية المحلية او الاجنبية**

الاسم واللقب/اسم المؤسسة بالنسبة الى الذوات المعنية :
العنوان/المقر الرئيسي بالنسبة الى الذوات المعنية :
رقم الهاتف والفاكس :
مكان التربية :
اصناف الحيوانات المربأة وعددها :
مصدر الحيوانات المربأة :

امضاء المعني بالأمر